



الإدارة العامة لشئون العاملين

قرار إداری رقم ($^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :-

- _ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء الهيئات العامة .
- _ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدوله والقوانين المعدله له .
- _ القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتمية الصناعية .
- _ وعلى محضر لجنة شنون العاملين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١/ والمعتمد منا بشأن الموافقة على ضم مدة الخدمة السابقة للمهندسه / أمنيه محمد هلال إلى مدة خدمتها.
 - _ وعلى موازنة الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ والتأشيرات العامة الخاصة بها .

قىرر

مادة أولى :- ضم مدة خدمة سابقه للمهندسة / أمنيه محمد هلال بالدرجة الثالثة بالمجوعة النوعية لوظائف الهندسه بالإدارة العامة لتكنولوجيا ونظم المعلومات وإحتساب المدة كامله التي قضتها في العمل بالهيئة بعقد مؤقت وقدرها (سنة وخمسة أشهر) وتصبح أقدميتها بالدرجه الثالثه ٢٠٠٣/٣/١ .

مادة ثانية :- تمنح المهندسه المذكورة علاوة من علاوات الدرجة وقدرها ٣ جنيهات تضاف إلى مرتبها إعتباراً من تاريخ إستلامها العمل .

مادة ثالثه :- على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ج کر ۔

المدت رمرون

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عبيل